الفِكرُ المَقاصِديّ : أحمدُ الرَّيْسُونِيّ ← مَقاصِدُ الشّريعَةِ هِيَ الغاياتُ التي وُضِعَتِ الشريعة لأجْلِها ؛ فمَقصودُ الأذانِ هُو إعْلامُ أهلِ البَلْدَةِ بِدُخولِ وَقتِ الصّلاةِ ودَعْوَتِهِمْ إليْها . والمَقصِدُ الذي بُعِث بِهِ ولأجْلِهِ جَميعُ الرّسُلِ هُوَ مَقصِدُ هِدايَةِ الخَلقِ إلى اللهِ ، وإقامَةِ القِسْطِ (العَدْلِ) • عَن أبي سَعِيدٍ قال : ((**فرَضَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عَليْهِ وسلمَ صَدَقة الفِطرِ صاعاً مِنْ طعامٍ ، أو صاعاً مِن شعِيرٍ ، أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صاعاً مِنْ أقِطٍ**)) ؛ والأقِط هُوَ اللبَنُ المُجَفّفُ : أي الجُبْنُ . فما يُعْطى للفقَراءِ مِن زكاةِ الفِطرِ مَقصودُهُ إغْناؤهُمْ عَمّا اعْتادوهُ مِن التّسَوّلِ ، لِكَيْ يَسْتَمْتِعوا بِالعِيدِ ، ولِذلِك فَإنّ هذِهِ الصّدَقَةَ تُعْطى قبْلَ يَوْمِ العِيد بِوَقتٍ يَسِيرٍ حَتّى يَتحَقق المَقصودُ . واللهُ لمْ يَخْلق شَيْئاً إلّا ولهُ مَقصِدٌ وحِكْمَة وغايَة ، عُرِف ذلِك أوْ لمْ يُعْرَفْ . ويَجِبُ عَلى أهْلِ العِلْمِ البَحْث عَنْ تِلك المَقاصِدِ وبَيانِها للنّاسِ . وهُناك مَنْ يَسْتغِلّ المَقاصِدَ لحاجةٍ في نفْسِهِ ، حَيْثُ وَجَدَ فِيها مُرُونة فاتّخَذها مَطِيَّة • الوسائلُ جَمْعُ وَسِيلةٍ وهِيَ ما يُتّخَذ ويُسْتَعْمَلُ لا لِذاتِهِ وإنّما لِتَحْصِيلِ غيْرِهِ ؛ فالوَسِيلة شيْءٌ أوْ فِعْلٌ يُتَوَسَّلُ بِهِ إلى بُلوغِ المَقصودِ ؛ وما أمَرَ اللهُ بِهِ مِن الخَيْلِ إنّما هو وَسِيلة لِتحْقِيقِ القوَّةِ للمُسْلِمين - والقوّةُ أيْضا وَسِيلة والمَقصودُ مِنْها إرْهابُ العَدُوِّ - حتّى لا يَجْتَقِرهمْ أعْداؤهمْ ، ولا يَطمَعُون فِي النّيْلِ مِنْهُمْ ؛ وهذا هو المَقصِدُ الحَقِيقِيُّ • الذرائِعُ هيَ الوَسائِلُ ، والمُفرَدُ ذرِيعَة كوَسِيلةٍ • الزّواجُ بالكِتابِيّاتِ جائزٌ ، لكن إذا أصْبَحَ يُفضِي إلى مُحَرَّماتٍ ومفاسِدَ ؛ فإنّ مَنْعَهُ والإفتاءَ بِتحْرِيمِهِ يُصْبِحُ لازِماً وَصَواباً ، كما فِي زواجِ ذوِي المَناصِبِ الخَطِيرةِ في الدّوْلةِ بكِتابِيّاتٍ يُصْبِحْن أداةَ تجَسُّسٍ ويُؤثِرْن على صاحِبِ المَنْصِبِ . وكما في الزّواجِ الذي يُفضي إلى تَنْشِئةِ الأبناءِ على اليَهودِيّةِ .. وكذلِك إذا كان الزّوْجُ المُسلمُ ضعِيفَ الإسْلامِ ، بحَيْث يَجُرُّهُ زواجُهُ بالكِتابِيةِ إلى الاسْتِسْلامِ لها ولِدِينِها ، فيَنْسى دِينَهُ ويَنْدَفِعُ إلى شرْبِ الخَمرِ • تُعْرَفُ العُقوباتُ الإسْلامِيّة باسْمِ الحُدودِ ، ففِي حَدِّ الرِّدَّةِ حِفظ **الدِّينِ** ، وفي حَدِّ الحِرابَةِ حِفْظ **النّفسِ** ، وفي حَدِّ الخَمْرِ حِفظ **العَقلِ** ، وفي حَدِّ الزّنى والقذفِ حِفظ **النّسْلِ** ، وفي حَدِّ السّرقةِ حِفظ **المالِ** ؛ والشّرِيعَة كلها قائِمة على حِفظِ هذهِ الضروريّاتِ الخَمْسِ • المَصْلحة في اصْطِلاحِ الشّرْعِ هِيَ كلُّ ما يَعودُ على الإنْسانِ بالخَيْرِ والنّفعِ والسّعادةِ . قِيلَ : لَيْسَ

العاقِلُ الذي يُمَيِّزُ الخيْرَ والشرَّ ، وإنّما العاقِلُ مَن يُمَيِّزُ خَيْرَ الخيْرَيْنِ وشرَّ الشّرّيْنِ ؛ أيْ يُمَيِّزُ ما فِيهِ مَصْلحة مِمَّا فِيهِ مَصْلحة أكثرُ ، وما فِيهِ مَفسدَة مِمّا فِيهِ مَفسَدة أكثرُ • الرّحْمَة اسْمٌ يَشْمَلُ كلَّ خيْرٍ وصلاحٍ ، وكلّ ما يَنْفعُ ويُسْعِدُ . قالَ النّبِيُّ : ((**إذا صلى أحَدُكمْ بِالنّاسِ فلْيُخَفِفْ ؛ فإنّ فِيهِمُ الضّعِيفَ والسّقِيمَ والكبِيرَ**)) • لسْتُ أقولُ : ما ترَك الأولُ للآخِرِ شيْئاً ، بَلْ أقولُ : كمْ ترَك الأولُ للآخِرِ . **144 ص**

الأمّة : أحمد الرّيْسونيّ ← الديموقراطيّة هي حُكمُ الشّعْب نفسَهُ بنفسِهِ أيْ أن يَختارَ من يَحكمُهُ . ومن مَبادئها مسألة الحُكمِ بواسِطةِ الأغلبيّةِ (والأغلبيّة ليْسَتْ مَعْصومَة) • شهْوَة الرّجالِ للنّساءِ والنساءِ للرِّجالِ لولاها لتعَطلتِ الحَياة ، ولما تحَمّلَ أحَدٌ عِبْءَ العِلاقةِ ، ولزَهِدَ النّاسُ في الزواجِ والإنجاب ، وهكذا شهْوة الطعامِ والشّراب . ولولا أن في الناسِ حُبَّ الظهورِ والرّئاسةِ لما قبِلَ أحدٌ أن يَترَأسَ على قبِيلةٍ ولبَقِيَ الناسُ فوْضى . **88 ص**